جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

# المحددات القانونية لحماية رجـــل الأمـــــن

إعداد

د. محمد سيد أحمد محمد.

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

( العدد الثاني والعشرون )

إصدار ٠٠٠٠ يونيو

الجزء الثالث

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

# المحددات القانونية لحماية رجـــل الأمـــــن

**محمد سيد احمد محمد**.

**قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.**

**البريد الالكتروني**:ahmedprothesis@gmail.com

**الملخص**

**أهمية موضوع البحث:**

**لا يختلف اثنان علي أهمية وجسامة المهام المنوط بجهاز الأمن القيام بها ، والأمر المؤكد أنه الجهاز الأقرب اتصالاً بالجمهور .**

**وإذا كانت رسالة الأمن تمر عبر ثلاث حلقات تمثل رمز بسط الدولة لهيبتها من خلال منع الجريمة ثم ضبط مرتكبيها وأخيرًا تنفيذ الاحكام القضائية.**

**خطة البحث:**

**يتمثل المسار الذي أراه لازماً للإحاطة بأبعاد موضوع البحث من خلال تقسيمه للمباحث الآتية :- مبحث تمهيدي بعنوان: ماهية الحماية والعناصر المشكلة للمحددات القانونية لحماية رجل الأمن.**

**المبحث الأول: أبعاد ودعائم الحماية الإدارية لرجل الأمن بين الواقع والمأمول .**

**المبحث الثاني: أبعاد ودعائم الحماية الجنائية لرجل الأمن بين الواقع والمأمول .**

**المبحث الثالث :أوجه التكامل والارتباط بين الحماية الإدارية والحماية الجنائية لرجل الأمن واثره في الحد من الجريمة ( مقارنه بقوانين بعض الدول العربية).**

**المبحث الرابع : العلاقة بين توفير الحماية القانونية لرجل الأمن وبين أرتفاع معدل الآداء ومواجهة الظواهر الإجرامية .**

**التوصيات: التدقيق في اختيار العنصر البشري لرجال الأمن بمختلف فئاتهم وأجراء تقييم دوري لمعدلات الأداء والسلوك والانضباط وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب .**

**وضع قواعد حاكمة لإسناد المناصب القيادية وشغل الوظائف في الجهات الرقابية .**

**ارساء نظام عادل لتوزيع الموارد المالية مع حسن توظيفها.**

**الكلمات المفتاحية**: **المحددات، القانون، الحماية، رجـل الأمن.**

# Legal Limits for Protecting Security Personnel

**Mohammed Sayed Ahmed Mohammed**
**Department of Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt.**
**Email: ahmedprothesis@gmail.com**

**Abstract**

**Significance of the Research Topic: There is no doubt about the importance and gravity of the responsibilities assigned to the security apparatus, due to being the entity most closely connected to the public.**

**The security mission has three key phases, symbolizing the state's assertion of its authority as follows: preventing crime, apprehending perpetrators, and enforcing judicial rulings.**

**Research Plan: The structure I find necessary to comprehensively cover the dimensions of the research topic involves dividing it into the following sections:**

- **A preliminary chapter: The Nature of Protection and the Elements Defining the Legal Parameters for Safeguarding Security Personnel.**
- **Chapter One: Dimensions and Basics of Administrative Protection for Security Personnel: Reality and Aspirations.**
- **Chapter Two: Dimensions and Basics of Criminal Protection for Security Personnel: Reality and Aspirations.**
- **Chapter Three: Aspects of Integration and Connection Between Administrative and Criminal Protection for Security Personnel and Its Impact on Crime Reduction (A Comparative Study of the Laws of Some Arab Countries).**
- **Chapter Four: The Relationship between Providing Legal Protection for Security Personnel and the Increase in Performance Rates and the Confrontation of Criminal Phenomena.**
- **Recommendations: Careful selection of the different categories of security personnel, performing regular evaluations of performance, behavior, and discipline, and applying the principle of reward and punishment. Establishing governing rules for assigning leadership positions and filling roles in regulatory authorities. Implementing a fair system for distributing financial resources and ensuring their efficient utilization.**

**Keywords:** ***Parameters, Law, Protection, Security Personnel*.**

# مقدمـــــة

**تنقسم هذه المقدمة إلى :**

**التعريف بالموضوع ، وأهمية البحث، وإشكاليته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث**

## أ ) التعريف بالموضوع :

**كرم الخالق الإنسان – خلقه بيده – ونفخ فيه من روحه – وأسجد له ملائكته – وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه – وزوده بالقوى والملكات؛ ليسود الأرض وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي ورقي روحي (١) .**

**ولا يتأتى بلوغ الإنسان لهذه السيادة ونيل هذا الكمال والرقي إلا إذا توافرت له جميع الحقوق الكفيلة بذلك .**

**وفي صدارة وطليعة هذه الحقوق حق الأمن – رسالة الأنبياء وحظ الأتقياء وغاية الشرفاء –، والأمن أمنية يسعى الخلائق لبلوغها، وهو تلك النعمة الكبرى والمنحة العظمى التي يهبها الخالق لعباده المؤمنين – الذين لم يلبسوا إيمانهم بالظلم لأنفسهم أو لإخوانهم أو لأوطانهم– ، قال عز من قائل " الذين آمـــنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهـــم الأمن وهـــــم مهتدون (٢) " .**

**وعلى قدر عظم هذه النعمة على قدر مسئولية من ساقهم القدر لتحمل أمانتها والنهوض بتبعاتها .**

**وعلى امتداد التاريخ العريق الذي قطعته المؤسسة الأمنية لا أحسب أن رجالها قد مروا بظروف ومحن وصعوبات كقدر الخطوب والمحن التي يمرون بها الآن .**

---

**(١) د/عبدالعظيم بدوي الأمن والإسلام" مقال بمجلة التوحيد العدد٤٧١ السنة ٤٠ ، ٢٠١٠ ص ٢٢ .**

**(٢) سورة الأنعام آية رقم ٨٢**

وإسهاماً مني كأحد رجال الأمن في بث روح الثقة وزرع بذور الأمل واستنهاض العزائم والهمم لنفسي ولإخواني المرابطين وإن كره الحاقدون وتقول الشامتون ، فما من جهاز حمل على عاتقه مسئولية دولة ومساوىء وخطايا نظام بأجهزته مثل جهاز الأمن المفترى عليه.

أقدم وأطرح في هذا البحث رؤية علها تحمل بين ثناياها ما يجدد لدينا دوافع قبل أن تتوارى ، وحماساً قبل أن يفتر ، وعزائم قبل أن تلين، وهمماً قبل أن تخور، وقوى قبل أن توهن، وآمالاً قبل أن تذبل .

## ب) أهمية البحث وإشكالياته:

لا يختلف اثنان على أهمية وجسامة المهام المنوط بجهاز الأمن القيام بها ، والأمر المؤكد أنه الجهاز الأقرب اتصالاً بالجمهور .

وإذا كانت رسالة الأمن تمر عبر ثلاث حلقات تمثل رمز بسط الدولة لهيبتها من خلال منع الجريمة ثم ضبط مرتكبيها وأخيراً تنفيذ الأحكام القضائية .

إلا أن جهاز الأمن المصري لا يكتفي بهذه المهام على خطورتها وأهميتها بل يمارس دوراً آخر لا يقل أهمية عن هذا الدور المعتاد الذي يمارسه جهاز الأمن في أي دولة، ويتمثل هذا الدور في الوظيفة الخدمية التي يمارسها بحيث لا يكاد يخلو مرفقاً خدمياً في الدولة من وجود جهاز ممثل للشرطة يباشر من خلاله أبناؤه مهمة خدمية تشكل مع المهمة الأمنية البنيان الذي يعبر عن جوهر وحقيقة رسالة الأمن .

وإذا كان لرسالة الأمن هذه الأهمية ولوظيفتها هذا التنوع فإن رصد المحددات القانونية الكفيلة بحماية رجل الأمن حال أداء عمله المحفوف بالمخاطر المفعم بالتحديات بات يشكل أمراً بالغ الأهمية، ويمثل عاملًا مؤثراً في تفعيل قدرة أبناء هذا الجهاز على أداء واجبهم على الوجه الأكمل

إن قيام رجل الأمن بعمله في ظل ظهير قانوني وغطاء إداري كفيل بإقباله على العمل بجسارة وإقدام دون تهيب أو إحجام، وبقدر زيادة الاهتمام بالعوامل التي تعين رجل

الأمن على أداء عمله بقدر ما ينعكس ذلك حتماً على مقدرات الوطن ومؤسساته وخططه الاقتصادية والسياسية والتنموية والصحية والرياضية والثقافية.

ومع تصاعد وتيرة الأحداث والتحديات التي يواجهها الوطن تظل الأبصار مصوبة والقلوب معلقة برجال الأمن آملين أن يتحقق الاستقرار على أيديهم .

وأزعم أن بلوغ هذه الغاية الثمينة مرهون بتوفير حزمة من الضمانات والحماية الإدارية والقانونية تشكلان معاً السياج والمسار الذي يتحدد من خلاله العمل الشرطي .

**في ضوء هذا الفهم :-**

تبرز أهمية طرح موضوع المحددات القانونية لحماية رجل الأمن حال أداء عمله للدراسة والبحث، فرجل الأمن سيظل محط الأنظار ومعقد الآمال لبناء وطن مستقر آمن.

## ج ) الدراسات السابقة

لم يطلع الباحث على أي دراسة سابقة تتعلق بجوهر البحث، إنما استقي الباحث معلوماته وعناصر الموضوع من المصادر والمراجع المبينة تفصيلاً في المتن .

## د) منهج البحث

يتمثل المسار الذي أراه لازماً للإحاطة بأبعاد موضوع البحث من خلال تقسيمه للمباحث الآتية:-

## مبحث تمهيدي :

-ماهية الحماية والعناصر المشكلة للمحددات القانونية لحماية رجل الأمن .

## المبحث الأول:

أبعاد ودعائم الحماية الإدارية لرجل الأمن بين الواقع والمأمول .

## المبحث الثاني:

أبعاد ودعائم الحماية الجنائية لرجل الأمن بين الواقع والمأمول .

**المبحث الثالث**:

**أوجه التكامل والارتباط بين الحماية الإدارية والحماية الجنائية لرجل الأمن وأثره في الحد من الجريمة ( مقارنة بقوانين بعض الدول العربية).**

**المبحث الرابع**:

**العلاقة بين توفير الحماية القانونية لرجل الأمن وبين ارتفاع معدل الأداء ومواجهة الظواهر الإجرامية .**

## مبحث تمهيدي

## ماهية الحماية والعناصر المشكلة للمحددات القانونية لحماية رجل الأمن

نعمة من أجل النعم ، هي مطلب كل مخلوق ورجاء كل حي طلبها إبراهيم عليه السلام لأهله قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ (١).

وذكرها الحق في سياق امتنانه على بعض خلقه حيث قال تعالى:﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ (٢) .

إنها نعمة الأمن، وبقدر جلال وسمو هذه النعمة بقدر أهمية توفير الحماية الكاملة لمن قدر له تحمل هذه الأمانة والنهوض بهذه المسئولية .

فما مفهوم كلمة الحماية لغة؟ وما العناصر المشكلة للمحددات القانونية لحماية رجل الأمن؟ هذا ما سوف نذكره في السطور القادمة .

**أولاً : ماهية الحماية لغة :-**

الحماية من ح.م.ي – حما ، يحميه حماية، دفع عنه (٣).

وحمى المريض ما يضره منعه إياه، ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم .

**ثانياً : ماهية الحماية اصطلاحا**: تعرف الحماية قانوناً إلى منع الأشخاص من الاعتداء على بعضهم البعض بموجب الأحكام والقوانين التي ينص عليها الدستور أو هي كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنه القانون (٤) .

---

(١) جزء من الآية رقم ٣٥ سورة إبراهيم

(٢) الآية رقم ٣ سورة قريش .

(٣) مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – دار القلم بيروت دون سنة نشر ص ١٥٨ طبعة حديثة منقحة.

(٣) الدكتور / محمد حسين الذهبي ( أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ) ١٩٨٦ ص ٢٧ ، ص ٢٨

## ثالثاً: العناصر المشكلة للمحددات القانونية لحماية رجل الأمن :-

إن المتصفح للنصوص القانونية المنظمة لحماية رجل الشرطة حال أداء عمله ليقف مشدوها ومتحيراً ومتسائلا عن أسباب هذا التعامل المتخاذل لموضوع يمثل حجر الزاوية لفئة تمارس عملاً هو الاخطر والأهم ، ومع ذلك تطالع نصوصاً باهتة وعقوبات غير رادعة في إطار الحماية القانونية لرجال وضعوا أكفانهم في أيديهم وتحملوا- ولا يزالوا- أعباء تنوء عن حملها الجبال الرواسي .

والمتأمل للمحددات القانونية المشكلة للإطار القانوني لحماية رجل الأمن ينتهي إلى نتيجة مؤداها ( أن الاهتمام بالعنصر البشري وتزويد المؤسسة الأمنية بأحدث التقنيات الفنية والأسلحة المتطورة والتجهيزات وإعادة النظر في المسار الوظيفي وبعض النصوص المنظمة للعمل الشرطي فيما يشكل سياج وحماية إدارية لرجل الأمن إذا ما صاحبها تعديل في نصوص قانون العقوبات فيما يخص التعدي على رجل الأمن وهو ما يمثل الحماية الجنائية لرجل الأمن) .

أقول إن هذه الحماية الإدارية والحماية الجنائية يتكون منهما الإطار الذي يتشكل منه المحددات القانونية للحماية المطلوبة لرجل الأمن الأمر الذي يتكشف من خلال الصفحات الآتية .

## المبحث الأول

## أبعاد ودعائم الحماية الإدارية لرجل الأمن بين الواقع والمأمول .

يُعد الأمن والحفاظ عليه أحد أهم الركائز التي تشيد بها الحضارات ، فلا استقرار لأمة بلا أمن ، ولا حضارة لشعب بلا أمن ، ولا انتماء لدولة بلا أمن، ولا سيادة بلا أمن، ولا تعليم بلا أمن ، ولا صحة بلا أمن ، ولا اقتصاد بلا أمن ، بل لا أغالى إذا قلت إنه بلا أمن فلا وطن، والأمن لغة: ضد الخوف .

ولأن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى ما جاء به سيد الخلق ﷺ ، فقد امتن الله على قريش بأن منحهم نعمة الأمن قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ (١) .

وقال ﷺ ( من بات أمناً في سربه ، معافاً في بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها) (٢) .

والملاحظ أنه ﷺ قدم نعمة الأمن على لذة الطعام ونعمة العافية، فلن تشعر بلذة الطعام ولا قيمة الصحة أو تستمتع بالحياة كلها دون أن تكون آمناً على نفسك وعلى ذويك، ويعد جهاز الأمن وبحق عماد سلطة المجتمع، فإذا اهتز اهتز المجتمع كله، وإذا استقر فإن المجتمع بكافة أطيافه يؤدي دوره في هدوء وسكينة .

---

(١) جزء من الآية رقم ٦٧ سورة العنكبوت .

(٢) حديث عبيد الله بن محمد الأنصاري رواه الترمذي من كتاب رياض الصالحين الإمام النووي ١٩٧٧م دار الفكر العربي ص ٩٢ .

وإذا كانت نصوص قانون الشرطة المصري [1] قد أكدت على أن رجل الأمن حال أداء عمله يمارس وظيفة ثنائية الأبعاد ( ذات بعد أمني وبعد خدمي ) وإذا كان لكل وظيفة مقومات ولكل مهنة دعائم وبنيان، ومن خلال هذه المقومات وتلك الدعائم تمارس المؤسسة الأمنية وظيفتها .

وبقدر توافر المقومات اللازمة لحسن قيام رجل الشرطة بهذه الوظيفة ومن أهمها شعوره بالطمأنينة وإحساسه بالحماية بقدر ما يتمكن من النهوض بأعباء وظيفته وتحمل مسئولياته ، الأمر الذي نفرد له السطور القادمة من خلال مطلبين .

**المطلب الأول**

**محاور الحماية الإدارية للوظيفة الشرطية في بعدها الأمني .**

**المطلب الثاني**

**محاور الحماية الإدارية للوظيفة الشرطية في بعدها الخدمي .**

---

(١) المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩/١٩٧١م ونصها تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى تنفيذ ما تلاخص منع الجريمة وضبطها وبكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

## المطلب الأول

## محاور الحماية الإدارية للوظيفة الشرطية في بعدها الأمني .

يشكل البعد الأمني الجانب الأهم في وظيفة رجل الشرطة غير أن هذا البعد مع اختلاف مشاربه وتعدد تشكيلاته وتنوع بنائه التنظيمي وتباين حجم الاختصاصات الموكلة لكل جهاز به إلا أن الأمر المؤكد احتياج القائمين على هذه المهمة لمجموعة من المقومات والدعائم التي لا غني عنها لحسن القيام بواجبهم ، ومن أهم هذه الدعائم الآتية :-

### أ- الدعامة البشرية :-

إن دقة وخطورة الوظيفة الشرطية في بعدها الأمني تطلب رجالاً يتحملون تبعاتها وينهضون بمسئولياتها تتوافر فيهم صفات وتتحقق لديهم ملكات وسمات تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، ومنها :-

- الثبات الانفعالي .
- الثقة بالنفس .
- القدرة على اتخاذ القرار .
- المهارة في مواجهة المواقف .
- الحكمة في التعامل مع المواطن .
- رسوخ المعتقد الديني السليم .
- الجمع بين الجسارة الميدانية والإتقان الإداري .
- فن التواصل مع الجهات وثيقة الصلة بعمله ( النيابة العامة – القيادات الفنية – القيادت الإدارية – القيادة المباشرة – القيادة العليا – فضلاً عن التعاون مع زملائه ، احتواء مرؤوسيه
- القدرة على الفصل بين حياته الخاصة وظروف عمله .

- من أجل توافر المعطيات السابقة الكفيلة بتوفير الحماية لرجل الأمن حال تمتعه بها، فإن على القائمين باختيار العنصر البشري لهذه الوظيفة الاهتمام بالآتي [1] :-
- التدقيق في اختيار العنصر البشري .
- الاهتمام بالجوانب النفسية .
- الاهتمام بالنشاط الثقافي والبدني والترويحي .
- التركيز على ترسيخ معاني وقيم الدين ومفاهيم حقوق الإنسان .
- بناء القدرات الذاتية والاهتمام بالدورات التدريبية التي تصقل وتنمي قدرات رجل الأمن .

## ب- الدعامة التشريعية :-

إن المطالع لنصوص قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١م يتبين له فوراً أوجه قصور ونقص في بعض نصوصه تفضي إلى انحسار الحماية اللازمة لرجل الأمن حال أداء عمله، وذلك يتضح من خلال المحاور الآتية :-

### أولاً :المحور الهيكلي للمجلس الأعلى للشرطة :-

جاء نص المادة ٤ من القانون لتحدد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة برئاسة أقدم مساعدي أول للوزير وعضوية مساعدي أول ومساعدي الوزير ومستشار الدولة لوزارة الداخلية ، ومدير الإدارة العامة لشئون الضباط .

فلا أكاد أتبين السند الذي يدفع المشرع إلى النص على وجود مستشار الوزارة بهذا المجلس مع وجود قطاع للشئون القانونية يضم نخبة من حاملي الدكتوراة وكذلك توفر العديد من الكوادر المؤهلة بأكاديمية الشرطة .

---

(١) د/ أشرف أبو المجد – المعطيات الامنية الفاعلة لتحقيق وظيفة شرطية داعمة لحقوق الإنسان – مقال بمجلة الأمن العام العدد ٢٠١٠ السنه ٥٢ /٢٠١٠ ص ١١ .

بالإضافة إلى عدم وجوه تمثيل للرتب المختلفة بالمجلس ولو بصفة مراقب للتعليق على الموضوعات التي تخص الضباط في هذه الرتب والمعوقات التي تعترضهم والتي قد تغيب عن قيادات المجلس .

**ثانيا : المحور التأديبي لرجل الشرطة :-**

أرسى المشرع في الفصل الثامن نظاماً فريداً لا مثيل له بقانون العاملين المدنيين بل يكاد لا يوجد له مثيل بالعديد من القوانين المنظمة لعمل رجال الشرطة في الكثير من الدول ( وهو نظام الإحالة إلى الاحتياط [١] . وجاءت نصوصه ومواده بها عوار ومثالب، منها :-

نص المادة ٦٨ والذي ينص على أن يحتفظ الضابط براتبه بصفة شخصية لمدة عام ثم ثلثي مرتبه في العام الثاني، وذيلت الفقرة بمنع الضابط من ممارسة أي عمل آخر خلال هذه الفترة والتي قد تصل لسنتين .

**والسؤال المطروح** : كيف يتأتى لهذا الضابط سواء ثبتت إدانته أو براءته أن يحيا حياة كريمة خلال مدة الاحتياط؟ وهل يمكن أن يمارس عمله عقب العودة بنفس سوية مستقيمة ؟

**ثالثاً :- المحور الوظيفي :**

إن الله ﷻ يقيم الدولة العادلة لو كانت كافرة ويقوض الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة[٢] انطلاقاً من هذه المقولة الخالدة فإن وضع قواعد حاكمة لإسناد الوظائف القيادية والعمل بالجهات الرقابية وتوحيد القيادة الأمنية في كل محافظة كفيل بدفع الضباط دفعاً للعمل بطموح وحماس .

---

(١) قانون الشرطة المصري رقم ( ١٠٩ ) لسنة ١٩٧١ الفصل الثامن

(٢) مقولة الإمام ابن تيمية واردة بمقال المستشار شفيق إمام بعنوان منظومة العدل في شهر الصيام نشر في الجريدة الكويتية / ٢٢ ٨ / ٢٠١٠

فالعدالة والإنصاف سياج وحماية وحصانة بل وحصافة من صانعي القرار كفيلة – إن تحققت– باستنهاض الهمم وتفجير الطاقات والتنافس الشريف الذي يصب في النهاية في مصلحة العمل وخدمة الوطن .

## ج – الدعامة التقنية والمادية :-

إن ارتياد آفاق متجددة بشأن التوسع في استخدام التقنيات الحديثة لرفع كفاءة الأداء الأمني من العناصر الهامة للارتقاء بمستوي الخدمة التي يقدمها جهاز الشرطة في المجال الأمني ، فمما لا شك فيه أن استخدام تكنولوجيا المعلومات لسرعة الكشف عن الصادر ضدهم أحكام واستخدام التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال وغيرها كفيلة بالنهوض بالأداء الأمني في هذا الشأن وحماية القائمين عليها من المساءلة القانونية حال احتجاز المشتبه فيهم على النحو المخالف للقانون .

ولا شك أن هذا مرهون بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة وحسن توظيفها لصالح منظومة الأداء الأمني .

وتسعى الوزارة جاهده لبلوغ ذلك، وفيما يلي عرض موجز لأهم الامثلة لاستخدام هذه التقنيات:

## في مجال تكنولوجيا المعلومات :-

إدخال الإنترنت للعديد من جهات الوزارة وربطه في شبكة معلوماتية مؤمنة لخدمة كافة مجالات العمل الأمني .

استخدام الحاسب الآلي في التدريب من خلال إنشاء قواعد بيانات تدريبية للرجوع إليها عند الحاجة.

استخدام الحاسب الآلي لإعداد إحصاء جنائي لتحديد اتجاهات الجرائم النوعية والكمية حتي يمكن وضع تصور لطبيعة ومظاهر الجريمة مستقبلاً.

**في مجال تكنولوجيا الاتصالات** :

إنشاء شبكة PBX واستخدام الفاكس ميل والبريد الالكتروني ، تنفيذ مشروع الاستغاثة SOS على طول المجرى الملاحي النهري .

**في مجال مسرح الجريمة**

إدخال نظام يعتمد على كاميرات التصوير وماسح ضوئي وحاسب آلي لتخزين الصور والكاميرات الرقمية المتحركة والثابتة فائقة الدقة .

**من جميع ما سبق نخلص إلى نتيجة مؤداها :**

أن توفير الحماية الإدارية لرجل الشرطة من خلال البعد الأمني لوظيفته يرتكز على محورين يشد أحدهما الآخر : محور يضم الدعامة البشرية والتشريعية، ومحور يضم الدعامة المادية والتقنية، فإذا قويت مكونات هذه المحاور واشتد عودها ارتفع بناء المؤسسة الأمنية وعلت مكانته ونهض مستوى أداء أبنائه وتمكن من القيام بدوره الآخر الذي يشكل العنصر الثاني لمقومات الحماية الإدارية وهو توفير الإمكانيات والدعائم اللازمة لقيامه بدوره في جانبه الخدمي .

الأمر المطروح للدراسة في السطور القادمة .

## المطلب الثاني

## محاور ودعائم الحماية الإدارية للوظيفة الشرطية في بعدها الخدمي .

إذا كان لكل غاية وسيلة لإدراكها، ولكل طريق سبيل لبلوغه ، ولما كانت الغاية التي تنشدها الوزارة بل الدولة هي بسط الأمن في ربوع الوطن دون المساس بكرامة المواطن، فإن وسيلة بلوغ هذه الغاية فضلاً عن حسن توظيف أجهزة الوزارة المنوط بها الرسالة الأمنية هو كيفية الاستفادة من الأجهزة الشرطية التي تقدم خدمات ملموسة ويومية للمواطن لتحقيق الانسجام والتناغم بين إرادة جهاز الأمن في نشر الأمن في ربوع الوطن ورغبة المواطن الجارفة في الشعور به .

تأسيساً على ما تقدم كانت الوظيفة الشرطية في بعدها الخدمي تمثل أحد أهم المقومات التي يعتمد عليها جهاز الأمن لبلوغ غاية الرشد في أدائه الأمني في أرقى مصافه وأسمى درجاته.

ومن نافلة القول أن نذكر أنه في سبيل القيام بهذا البعد في العمل الشرطي على أكمل وجه ينبغي أن تتوافر دعائم ومحاور لهذا العمل تشكل نسيجاً من الحماية القانونية التي تمكن القائمين على هذا العمل من أداء دورهم على أتم وجه .. ومن هذه الدعائم الدعائم الآتية :-

### أ- الدعامة البشرية [١] :

يعد العنصر البشري في أي عمل أحد أهم مقوماته ومصدر نجاحه أو إخفاقه، وإذا كانت الوظيفة الشرطية في بعدها الأمني تتطلب رجالاً ذوي صفات معينة فإن العمل الشرطي في بعده الخدمي يتطلب رجالاً يتحلون بسمات تؤهلهم لأداء هذا العمل بإتقان وتميز، ومن هذه السمات:

---

(١) مجلة الأمن العام العدد ( ٢١٢ ) لسنة ٢٠١٠ ص / ٨٧ السنة /٥٢ إصدار / ٢٠١٠

- الإلمام بأبعاد وجوانب وفنيات العمل المنوط بهم بدقة .
- اجتياز دورات تدريبية متخصصة والاستفادة من نتائجها .
- التحلي بأكبر قدر من الهدوء الانفعالي وضبط النفس لكونهم يتعاملون مع طلاب خدمة لا متهمين .
- الاطلاع على الكتب الدورية واللوائح المنظمة للعمل .
- القدرة على إدارة وتوجيه مرؤوسيه .
- القـــدرة على التطويـــر وابتكـار واستحداث وسائل ونظـــم للتيسيـــر على المواطن بما يحقق صالح العمـــل .

**ب-الدعامة التشريعية** :

إن من أهم العوامل الكفيلة بتحقيق الحماية لرجل الأمن حال أداء عمله هو اطلاعه على القوانين واللوائح التي تنظم العمل وإخضاعها للفحص وطرح مقترحات لتعديل ما يظهر من كونه لا يحقق الهدف من صياغة وتشريع هذه القوانين .. كما لا يحقق الردع المطلوب والكفيل بالحد من الجرائم الموجهة ضد المجتمع وبالتالي ضد القائمين على حماية هذا المجتمع وهم رجال الأمن، ومن هذه القوانين :-

قانون المرور رقم ٢٠٠٨/١١١م وما ورد في المادة رقم (٨٠ )[١] والتي تجيز التصالح مع من يقود مركبة دون رخصة قيادة أو تسيير أو يقود مركبة بها بروز أو حمولة زائدة إذا سدد خمسين جنيهاً الأمر الذي يتعارض ويتنافى مع ما يرجى من إصدار مثل هذه التشريعات وهي الحفاظ على ملكية المواطن وسلامة الطريق وعدم الاستهانة بالمخالفة مما يشجع على إعادة ارتكاب المخالفة مـــرة أخرى .

(١) قانون المرور رقم (٢٢١ ) لسنة ٢٠٠٨ إصدار نادي القضاة

كما ينبغي أن تتواءم اللوائح المنظمة للعمل بهذه المؤسسات مع متطلبات إنجاز مصالح المواطن بسرعة ويسر مع مراعاة الإتقان المطلوب والدقة في العمل، الأمر الذي يمكن رجل الأمن من أداء دوره متسلحاً بالقوانين الصارمة المحققة لأهدافها .

**جـ- الدعامة المادية والتقنية :-**

إن حاجة الأجهزة الشرطية لتزويدها بأحدث التقنيات الفنية والتي تعينهم على حسن أداء الخدمة للمواطن، هي أشد ما يكون حال مباشرة الوظيفة الشرطية في بعدها الخدمي لارتباطها اليومي بالمواطن، والحق أن الوزارة لا تألو جهداً في توفير الإمكانات اللازمة والأجهزة التي تمارس هذا البعد في الوظيفة الشرطية مثل: تزويد قطاعات الأحوال المدنية والإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية – مصلحة الجوازات .. وكذا في مجال قيد الناخبين بأجهزة الحاسب الآلي والشبكات المتطورة للنهوض والارتقاء بالخدمة المقدمة للمواطن .

إلا أن الأمر يتطلب تجهيز المزيد من الكوادر المتخصصة وسرعة تحديث الشبكات لتوفير الحماية اللازمة لرجل الأمن حـــال أداء عمله وعدم التعرض للمساءلة الجنائية والإدارية حـال قصور هـــــذه الوسائل .

ومما لا شك فيه أنه كلما تحسنت وارتقت الخدمة التي يقدمها جهاز الشرطة للمواطن وتيسرت وسائل الحصول عليها كلما اكتسب جهاز الأمن حماية شعبية وتأييد جماهيري يمكنه من أداء عمله باطمئنان .

## المبحث الثاني

## أبعاد ودعائم الحماية الجنائية لرجل الأمن بين الواقع والمأمول

إن القدرة على بسط الأمن مرهون بإعداد رجال مؤهلين لهذه المهمة الجليلة مؤمنين بأهميتها مدركين لخطورتها متحملين لتبعاتها .

وترتبط قدرة رجل الأمن على بث هذه النعمة في نفوس المواطنين ترتبط هذه القدرة ارتباطاً وثيقاً بمدى وقدر إسباغ هذه النعمة عليه هو شخصياً حال أداء عمله .

فكلما توافرت النصوص القانونية الرادعة لمن تسول له نفسه الاقتراب من رجل الأمن أثناء أداء مهامه كلما ازداد إقداماً على أداء رسالته بغير توجس أو تردد متحصناً متسلحا بالقانون تظلله قبل ذلك وأثناء ذلك رعاية الخالق وعنايته للمرابط في سبيله .

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو : هل تمكنت النصوص القانونية من تحقيق الحماية الكافية لرجل الأمن حال أداء عمله بالنظر إلى تصاعد حجم التحديات وكم المخاطر التي يتحملها ويتعرض لها ؟

وما صور هذه الحماية ومعوقات بلوغ كمالها وسبل التغلب على هذه المعوقات؟ .

هذا ما ستسفر عنه وتنطق به السطور القادمة من خلال مطلبين:

**المطلب الأول :** الحماية الجنائية لرجل الأمن في ظل قانون العقوبات ومعوقات تمامها .

**المطلب الثاني :** الحماية الجنائية لرجل الأمن في ظل قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م والقرار بقانون رقم ٢٠١٣/١٠٧م بشأن تنظيم الحق في التظاهر السلمي وأوجه القصور بهما .

## المطلب الأول

## الحماية الجنائية لرجل الأمن في ظل قانون العقوبات ومعوقات تمامها

أفرد المشرع باباً في قانون العقوبات رقم ١٩٣٧/٥٨م هو الباب السابع بعنوان مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره .

ويمكن تصنيف جرائم هذا الباب والعقوبات المقررة لكل جريمة إلى ثلاثة أقسام، نعرض فيما يأتي بيانها ثم نبين وجه نظر الباحث حول أوجه القصور التي شابت بعض هذه النصوص وحالت دون تحقيق الغاية من إقرارها وهي ردع المعتدي على رجل الأمن، وذلك ما ستكشف عنه السطور القادمة.

**أولاً : تصنيف جرائم الاعتداء على رجل الأمن والعقوبات المقررة لها** [(١)] :-

يمكن تقسيم الأفعال التـــــي أثمها المشرع وكيفها كجرائم اعتداء على رجـــل الأمن إلى الأقسام الآتية :-

أ – جرائم الإهانة بالقول أو الإشارة أو التهديد.

ب- جرائم الإزعاج .

ج جرائم التعدي بالقول والعنف – ويتضح المقال بالبيان الآتي :-

**أ- جرائم الإهانة :**

| م | توصيف الجريمة | العقوبة | المادة الواردة بالقانون |
|---|---|---|---|
| ١ | الإهانة بالقول أو الإشارة أو التهديد | الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه | ١٣٣ |

(١) قانون العقوبات رقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٣٧ طابعة ٢٠١٦ نادي القضاة .

**ب- جرائم الإزعاج :-**

| م | توصيف الجريمة | العقوبة | المادة الواردة بالقانون |
|---|---|---|---|
| ١ | الإزعاج بأي طريقة عن وقوع كوارث أو حوادث أو إخطار لا وجود لها | الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو إحدى العقوبتين | ١٣٥ |

**ج- جرائم التعدي بدون إحداث إصابة :-**

| م | توصيف الجريمة | العقوبة | المادة الواردة بالقانون |
|---|---|---|---|
| ١ | التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف | الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه | ١٣٦ |

**د – جرائم التعدي المؤدية إلى جرح :-**

| م | توصيف الجريمة | العقوبة | المادة الواردة بالقانون |
|---|---|---|---|
| ١ | التعدي أو المقاومة | الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه | ١٣٧ |

## هـ – جرائم التعدي المؤدية إلى جرح باستعمال سلاح أو عصا

| م | توصيف الجريمة | العقوبة | المادة الواردة بالقانون |
|---|---|---|---|
| ١ | الضرب أو الجرح باستعمال أي أسلحة أو عصا أو آلات أو أدوات . | الحبس | ١٣٧ |

## و- جرائم استعمال القوة أو العنف .

| م | توصيف الجريمة | العقوبة | المادة الواردة بالقانون |
|---|---|---|---|
| ١ | استعمال القوة أو العنف أو التهديد لحمل الموظف العام أو رجال الضبط بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولم يبلغ الجاني مقصده | السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات | ١٣٧ مكرر |
| ٢ | استعمال القوة أو العنف أو التهديد لحمل الموظف العام أو رجال الضبط بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وبلغ الجاني مقصده | السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات | ١٣٧ مكرر |
| ٣ | الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة | الأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات | ١٣٧ مكرر |
| ٤ | الضرب المؤدي إلى الموت | الأشغال الشاقة المؤقتة | ١٣٧ مكرر |

والحق أن المشرع قد أنصف رجل الضبط حين قرر في المادة ٢٤٨ عقوبات بشأن الدفاع الشرعي ( على عدم جواز استخدام هذا الحق في مواجهة مأمور الضبط القضائي

ولو تخطى حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أ و جراح بالغة وكان للخوف أسباب معقولة ) .

**ثانياً : معوقات إدراك تمام الحماية الجنائية في ظل نصوص قانون العقوبات.**

إن أحد أهم الأسباب المفضية إلى تراجع هيبة الدولة والعاملين بها ترجع في المقام الأول إلى ضعف الحماية التشريعية لممثل السلطة الأهم والأبرز وحامل لواء فرض القانون وإنفاذ أحكامه وهو رجل الأمن .

وبعد العرض السابق للنصوص القانونية المقررة لحالات الاعتداء على رجل الأمن والعقوبات المقابلة لها يظهر لأي باحث منصف الملحوظات الآتية :-

أ- ضعف العقوبة المقررة لجريمة الإهانة أو التهديد حيث قرر لها المشرع إما الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه.

ب- والمشاهد أن هذه العقوبة غير رادعة، والمقترح أن تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه.

جـ - رفع سقف عقوبة الإزعاج لتكون الحبس الذي لا يزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف جنيه .

د - النص على عقوبة الحبس بحده الأقصي ثلاث سنوات لجريمة التعدي الناشئ عنه جرح دون بدائل أخرى .

هـ - إفراد نص خاص بجريمة استعمال العنف مع رجل الشرطة لحمله على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه بغير حق لتكون :- السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات إذا لم يبلغ الجاني مقصده .

فإذا بلغ مقصده فتكون العقوبة السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات .

- أن تكون عقوبة الإعدام هي جزاء من يتعدى على رجل الأمن تعديا يفضي إلى الموت، أن الاهتمام بإعادة النظر في نصوص قانون العقوبات المؤثمة لحالات الاعتداء على رجل الأمن والعمل على إفراد نصوص خاصة به بخلاف النصوص

الخاصـة بالاعتـداء علـى موظـف عـــام لا يتعـرض للمخـاطر والتحـديات التـي يتعرض لها رجل الأمن، ومع ذلك فقد ساوت هذه النصوص في عقوبـة الاعتداء على كل منهما .

- أقول إن إعادة النظر وتعديل هذه النصوص وإفراد نصوص خاصة لتجريم حالات التعدي على رجل الأمن ليس ترفاً أو محابة إنما هو تصحيح لقصور وعوار في التشريع يؤثر ويمس هيبة الدولة ويقوض دعائم استقرارها ، ويفت في عضد أبناء هذا الجهاز ويخلق حالة من الفوضى التي تمس المواطن وتؤثر في أمنه واستقراره واطمئنانه على أهله وذويه.

## المطلب الثاني

## الحماية الجنائية لرجل الأمن في ظل قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١م والقرار بقانون رقم ٢٠١٣/١٠٧م بشأن تنظيم الحق في التظاهر السلمي وأوجه القصور بهما

تضمن قانون الشرطة رقم ١٩٧١/١٠٩م أحد أوجه صور الحماية القانونية الجنائية لرجل الأمن حين حدد حالات استخدام السلاح[١] والتدرج في استخدامه الأمر الذي يمكنه من أداء مهامه التي تتطلب استخدام القوة المسلحة مستنداً لنصوص قانونية توفر له الحماية اللازمة لإنجاز مهامه .

كما صدر القرار بقانون رقم ٢٠١٣/١٠٧م بشأن تنظيم الحق في التظاهر السلمي وأثار اعتراضات دون قراءته بعمق حيث وردت به مواد أقل صرامة من مثيلتها والواردة بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٣ الذي كان ينظم حق التظاهر .

فبينما نصت المادة ٨ من القرار بقانون المذكور على ضرورة الإخطار المسبق قبل تسيير المظاهر أباحت المادة (١٥) التظاهر السلمي دون التقيد بالأخطار شريطة أن يكون في المكان المحدد سلفاً بالتنسيق بين المحافظ والأمن الأمر الذي خلا منه القانون السابق .

وقد أحسن المشرع إذا أورد في المادة ١٢ و ١٣ سبل التعامل مع الخروج عن الطابع السلمى للمظاهرة بحيث تبدأ باستخدام خراطيم المياه المسبوق بالإنذار الشفوي المسموع وتنتهي باستعمال طلقات الخرطوش الغير مطاطي .

---

(١) المادة ١٠٢ من الباب الرابع بعنوان أحكام ختامية ص ٥١

وكذا البحث المقدم من محرر هذه السطور بعنوان ( حدود حرية المواطن بالتظاهر في مصر وفي فرنسا وبعض المواثيق الدولية دراسة مقارنة منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية من ص / ٢٢٣ حتي ص/ ٢٥٠ .

## المبحث الثالث

## أوجه التكامل بين الحماية الإدارية والحماية الجنائية لرجل الأمن وأثره في الحد من الظواهر الإجرامية ( مقارنة بقوانين بعض الدول العربية )

إن رسالة الأمن في حقيقة مغزاها وجلال معناها تمثل نفحة سمو وإسعاد أودعها الخالق بين جموع العباد؛ فتنطلق الأيادي للعمل وتتسع الآفاق بالأمل وقد غمرت القلوب السكينة وغشيتها الطمأنينة .[1] إن النفس السوية والفطرة المستقيمة تنشد الأمن والسلام وتسعي إلى الأمن والوئام.

ورجل الأمن مواطن يحيا وسط مجتمع أوكل إليه مهمة جليلة ورسالة عزيزة، وهي بث الأمن للمواطن وتقديم الخدمة له كتكليف لا تشريف وكحق للمواطن لا منحة له .

وإذا كان تغيير المفاهيم الراسخة والمبادئ المتوارثة أمرًا عسيراً على أي مجتمع، فإن المجتمع الذي يريد أن ينعم أفراده بالطمأنينة جدير بأن يسعى إلى إيجاد المناخ المناسب المؤدي إلى هـــذه الغاية .

ومن أهم عوامل تحقيق هذا الهدف توفير الحماية الكاملة بشقيها الإداري والجنائي لرجل الأمن حتى يتمكن مـــــــن أداء دوره .

ونعرض فيما يأتي أوجه الارتباط بين صور الحماية الإدارية والحماية الجنائية لرجل الأمن، وأثر ذلك في مواجهة الجريمة ثم نعقد مقارنة سريعة بالحماية المقررة لرجل الأمن في قوانين بعض الدول العربية من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول :** أوجه التكامل بين الحماية الإدارية والحماية الجنائية لرجل الأمن وأثره في الحد من الظواهر الإجرامية .

**المطلب الثاني :** إطلالة على المحددات القانونية لحماية رجل الأمن في قوانين بعض الدول العربية .

---

(١) مجلة التوحيد للعدد ( ٤٧١ ) السنة ٤٠ / ٢٠١٠ ص ( ٥ ) كلمة رئيس التحرير

## المطلب الأول

## أوجه التكامل بين الحماية الإدارية والحماية الجنائية لرجل الأمن وأثره فـــــي الحد من الظواهر الإجراميـــــة

ذكرت آنفاً أن مقومات الحماية الإدارية لرجل الأمن تتمثل في ثلاث دعامات :- دعامة بشرية ، ودعامة تشريعية ، ودعامة مادية وتقنية .

كمـا أن مقومـات الحماية الجنائيـة لرجل الأمن تتمثل فـــي النصـوص القانونيـــة التي تجرم الاعتداء عليه وتنظم حالات استعمال السلاح ومواجهة الخروج على حق التظاهر السلمي وهي النصوص الواردة في قانون هيئة الشرطة رقم١٠٩/١٩٩٧١م والقرار بقانون رقم ١٠٧/٢٠١٣م بشـــأن تنظيـــم الحـــق فـــي التظاهـــر السلمـــي ويسبقهما نصوص قانون العقوبـــات رقـــم ٥٨/٣٧ .

والـــرؤيـــــة التي ينتهي إليه الباحث في أوجه الارتباط بين الحماية الجنائية والحماية الإدارية لرجل الأمن وأثر ذلك في الحد من الجريمة تتبلور في الآتـــي :-

أن حسن اختيار العنصر البشري لرجل الأمن ثم رفع مستواه تدريباً وسلوكاً وتوفير الإمكانات التقنية والوسائل الفنية والتجهيزات الحديثة ومنحه صلاحيات حال أداء عمله تحت مظلة قانونية ورقابة قضائية وإدارية وتعديل مسار بعض القوانين المرتبطة بعمله كقانون المرور وكقانون البيئة وقانون الأشغال العامة إذا اقترن ذلك بإعادة النظر للنصوص القانونية التي تجرم حالات الاعتداء عليه بحيث يتم إفراد نصوص مستقلة لحالات الاعتداء على رجل الأمن وتغليظ عقوباتها .

فلا يعقل أن تتساوي عقوبة الاعتداء على رجل الأمن مع عقوبة الاعتداء على أي موظف عام قد لا يتعرض مطلقاً طوال حياته الوظيفية لبعض ما يتعرض له رجل الأمن من أخطار ولا يتحمل مثله من أعباء، ثم يأتي المشرع ليساوي بينهما في نص واحد في عقوبة التعدي عليهما

أن المطـالع لقـانون الأحكـام العسـكرية رقـم ٦٦/٢٥والقـانون رقـم ٧٢/٤٦ بشـأن الضمانات والحصانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ليكتشف بجلاء البون الشاسع بين ما قررته هذه القوانين للمنتسبين إليها وبين ما يوفره قانون الشرطة لأبنائه.(١).

فالمـادة ٧ من القانون رقم ٦٦/٢٥ ( قـانون الأحكـام العسكرية ) تجعل الاعتداء على الخاضعين لأحكامه أثناء وبسبب عملهم مؤدياً إلى تطبيق أحكام هذا القانون على هذه الواقعة أياً كانت صفة الطرف الآخر .

بـل إن قـانون الهيئـات القضـائية قـد نـص علـى تخصـيص دوائـر بعينهـا بمحكمـة النقض للنظر في الدعاوي التي يكون أحد أطرافها عضو هيئة قضائية .(٢).

ومع تقديرنا الكامل للدور الذي تقوم بـه القوات المسلحة والهيئـات القضائية إلا أن جهـاز الشرطة يكـاد ينفرد بين جميـع أجهزه الدولـة بتحملـه تبعات ومهـام تنطوي علـى مخاطر وتحديات تفوق ما يتعرض له ويتحمله غيره من الأجهزة في كل الأوقات لا سيما في هذه الاوقات العصيبة التي يمر بها الوطن .

إن تـوفير حمايـة إداريـة كافيـة مصحوبة بحمايـة جنائيـة رادعـة بالضوابط السـابق الإشارة إليها تمثل أولى مراحل قدرة رجل الأمن علـى القيـام بعملـه بإقدام، وكذا أحد أهم العوامل الكفيلة باستعادة الدولة لهيبتها والمواطن لأمنه واستقراره .

وإن مـن عجائـب الأمـور أن تفطن لهذا الأمر دول عربيـة شـقيقة لا يتجـاوز عدد سكانها نصف عدد سكان مصر، وحرصت تشريعاتهم علـى تحصين رجل الأمن وتـوفير غطاء إداري وجنائي لـه، وهو الأمر الذي سيتضح في المطلب الآتي :

---

(١) انظر قانون الأحكام العسكرية رقم / ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المادة ( ٧ )

(٢) قانون السلطة القضائية رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٢ إصدار نادي القضاة .المادة ( ٨٣ )

## المطلب الثاني

## إطلالة على المحددات القانونية لحماية رجل الأمن في قوانين بعض الدول العربية

إن حمايـة رجـــل الأمن حال أداء عمله هـــي حمايـة للمواطن فمن لا يشعر بالأمن لـن يوفـــره لغيـــره .

إيماناً بهذا المبدأ جاءت نصوص قوانين بعض الدول العربية لتقرر حماية وحصانة لرجل الأمن حال أداء عمله، وهو الأمر البين في قوانين الدول الآتية :

دولة السودان ، ودولة السعودية ، ودولة الإمارات ، ودولة تونس .

### أولا : حماية رجل الأمن في قوانين دولة السودان [1] .

جاءت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لسنه ١٩٩١(م ٣٥ ) وقانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨( م ٤٥ ) لتقـــرر الحقائق الآتية :-

١. توفير حصانة إجرائية لرجل الأمن :- يحظر بموجبها اتخاذ إجراءات جنائية قبل رجل الأمن إلا بإذن الجهة المختصة وهي الشئون القانونية بوزارة الداخلية التي تقرر وحدها تكييف وتقييم الفعل المنسوب لرجل الأمن وكونه يشكل جريمة وقعت أثناء وبسبب تنفيذ واجباته من عدمه .

٢. لا يجوز محاكمة رجل الأمن إلا بإذن الوزير أو من يفوضه .

٣. المحاكم الشرطية هي المختصة بمباشرة القضايا المقامة ضد رجال الأمن ولها ذات السلطات الممنوحة للمحاكم الجنائية كمحكمة موضوع .

٤. توفير حصانة موضوعية :- تتمثل في انتفاء صفة الجريمة عن أي فعل يصدر عن رجل الأمن بحسن نية في أثناء وبسبب عمله أو بناءً على لائحة أو أمر بحيث لا

(١) إصدارات شرطة ولاية الخرطوم مقدم /عمر الطيب ٢٠١١م ص ٥٠ وما بعدها

يتعدي الحد المعقول في استخدام القوة؛ لتنفيذ واجباته دون دوافع أخرى للقيام بالعمل .

٥. توفير حصانة مالية :- تتحمل بموجبها الدولة سداد أي تعويض أو دية ملقاة على كاهل رجل الأمن نظير جرائم ارتكبت في أثناء وبسبب عمله .

٦. يودع الشرطي في حراسات الشرطة لحين الفصل في الإجراءات .

## ثانياً : عقوبة مقاومة رجال الأمن في القانون السعودي :

إن عقوبة مقاومة رجل الأمن في القانون السعودي عقوبة مشددة لكون ذلك يعد جرما أخلاقيا يتنافي مع أحكام الآداب العامة السائدة في المملكة العربية السعودية خاصة أن رجل الأمن يمارس عمله؛ لحفظ الأمن القومي وتحقيق الأمان لجميع المواطنين.

**وتتمثل عقوبة مقاومة رجال الأمن في القانون السعودي في العقوبات الآتية :**

السجن لمدة تتراوح بين عام واحد كحد أدنى و(١٥) عام كحد أقصى بالإضافة إلى دفع غرامة مالية تصل إلى مليون ريال، وتشدد العقوبة إذا نتج عن ذلك حدوث إصابة جسدية أو استخدام أسلحة .

بل إن القانون السعودي فرض عقوبتي الحبس والغرامة حالة الاعتداء اللفظي على رجل الأمن حال أداء عمله، وتصل عقوبة الحبس إلى (١٠) سنوات كحد أقصى ومليون ريال كحد أقصى للغلامة وهي جريمة تعزيرية يقدرها القاضي وفقاً لرؤيته[١]

(١) المحام /ـ رامي الحامد عقوبة مقاومة رجال الأمن في القانون السعودي سنة ٢٠٢٤ ص ١٠٨

**ثالثاً : - نموذج لحماية رجل الأمن في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحـــــدة (١) :-**

ورد في المادة ٣٤٤ من القانون أعلاه أن عقوبة الاحتجاز الغير مشروع لرجل الأمن هي الإعدام أو السجن المؤبد .

**رابعاً : - حماية رجل الأمن في دولة تونس :-**

حمل مشروع القانون الخاص بتجريم الاعتداء على رجل الأمن ( المادة ١١١) بين طياته عقوبة السجن الذي لا يقل عن ثلاث سنوات لمن يتعدى على رجل الأمن بالسب أو الإشارة.

بعد هذا العرض الموجز أخاطب المشرع المصري بدافع الحرص على استعادة هذا الوطن لعافيته وجهاز الأمن لهيبته وكرامته أن يضفي مزيداً من الحماية والحصانة لرجل الأمن حال أداء عمله ..كما أناشد القائمين على اختيار رجال الشرطة بمختلف فئاتهم أن يتحروا الدقة والأمانة، وأن يوفروا بيئة صالحة (مادية – اجتماعية – وظيفية ) تمكن رجال الأمن من أداء دورهم بإقبال وحماس وأمل .

(١) د/عمر الخطاب شحاته – رسالة دكتوراة – المسئولية الجنائية عن جريمة الاحتجاز الغير مشروع ٢٠١٣ ص٣٢٦ .

## المبحث الرابع

## دراسة كاشفة للعلاقة بين توفير الحماية القانونية وبين ارتفاع معدل الأداء لرجل الأمن

إن إجراء دراسة بيانية[١] حول أي ظاهرة تسهم في توضيح أبعادها واستخلاص وتحليل نتائج تكفل حسن دراسة وفحص هذه الظاهرة لتعظيم الإيجابيات والحد من السلبيات .

### تأسيساً على ما تقدم نعرض فيما يأتي :-

لدراسة بيانية تحدد أبعاد العلاقة بين توفير الحماية الإدارية والحماية الجنائية لرجل الأمن وبين ارتفاع معدل الأداء، وكذلك أثر توافرهما في مواجهة الظواهر الإجرامية

**أولاً : رسم بياني يوضح العلاقة بين توفير الحماية القانونية لرجل الأمن وأثرها في أدائه**

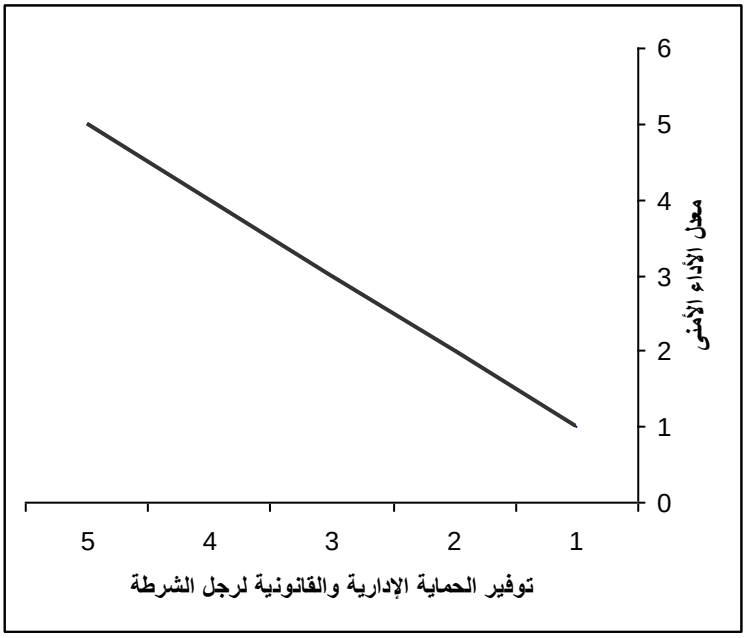


(١) كتب دورية صادرة من قطاع الشئون القانونية

* يوضح الرسم البياني العلاقة بين توفير الحماية والقانونية لرجل الأمن وتأثير ذلك على زيادة الأداء الأمني (علاقة طردية).

**ثأنياً: رسم بيأنى يوضح العلاقة بين تفعيل المحددات القانونية لحماية رجل الأمن والحد من الظواهر الأجرامية**

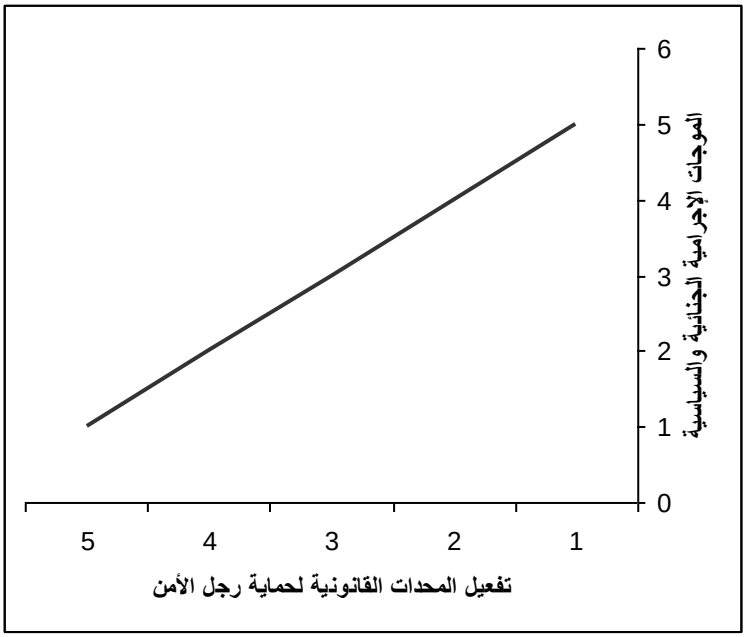


* يوضح الرسم البياني العلاقة بين تفعيل المحددات القانونية لحماية رجل الأمن والحد من الموجات الإجرامية الجنائية والسياسية (علاقة عكسية).

# الخاتمة

**ونقسم هذه الخاتمة إلى نتائج وتوصيات**

## أولاً : النتائج

**تؤكد وزارة الداخلية[1] ممثلة في السيد الوزير دوماً بأن في صدارة أولوياتها توفير الحماية القانونية لرجل الشرطة في أثناء تأدية عمله المحفوف بالمخاطر المفعم بالتحديات من خلال توفير كافة الإمكانيات والآليات ووسائل الاتصال وتطوير برامج التدريب كأحد أهم ركائز المنظومة الأمنية**

**وتجاوباً مع هذا التوجه الرائد للوزارة كان الحماس لإلقاء الضوء على موضوع البحث الذي يمثل محو الارتكاز وحجر الزاوية للأداء الشرطي بل يشكل اللبنة التي يؤسس عليها بنيان وكيان الدول ويتحدد من خلالها مسار ومصير الشعوب .**

**وفي هذا البحث ألقيت الضوء على موضوع المحددات القانونية لحماية رجل الأمن، واستعرضت ذلك من خلال تحديد ماهية العناصر المشكلة للمحددات القانونية لحماية رجل الأمن، وقسمتها لبعد إداري وبعد جنائي، وانتهيت إلى وجود قصور في القرارات الإدارية والنصوص القانونية المشكلة الظهير القانوني لحماية رجل الأمن حال أداء عمله، وأوضحت أن توافر القرارات الإدارية والنصوص القانونية الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على رجل الأمن حال أداء عمله كفيلة بقدرة رجل الأمن على تحمل تبعات رسالته وأداء أمانته بجسارة ودون تهيج بما ينعكس إيجاباً على بسط الأمن للمواطن وتحقيق هيبة الدولة .**

---

**(١) جانب من كلمة السيد وزير الداخلية في لقائه بضباط الأمن المركزي في ٢٠١٤/٤/١م عن البوابة الالكترونية الرقمية.**

## ثانياً : التوصيات

انتهيت إلى توصيات أعرضها فيما يأتي علها تجد صداها لدى آذان وعقول وأبصار صانعي القرار:-

(١) التدقيق في اختيار العنصر البشري لرجال الأمن بمختلف فئاتهم.

(٢) إجراء تقييم دوري لمعدلات الأداء والسلوك والانضباط وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب.

(٣) وضع قواعد حاكمة لإسناد المناصب القيادية وشغل الوظائف في الجهات الرقابية.

(٤) إرساء نظام عادل لتوزيع الموارد المالية مع حسن توظيفها .

(٥) تزويد جهاز الأمن بأحدث وسائل الاتصال والأسلحة والمعدات .

(٦) ترشيد وتوزيع السيارات بحيث تتناسب مع المهام المنوطة بكل جهة .

(٧) الاهتمام الكامل بالتدريب والاستفادة من نتائجه .

(٨) تفعيل مبدأ التخصص لما له من مردود إيجابي في تطوير وتجويد الأداء الأمني وتسلح رجل الأمن بالعلم والمهارة التي تؤهله لمباشرة عمله بإتقان وحرفية وتقليل المخاطر والخسائر .

(٩) النص على المخالفات التي تخول لجهة الإدارة تحويل رجل الأمن لمجلس التأديب ، مع تحديد العقوبات الجائز توقيعها عليه؛ لما يحققه ذلك من استقرار نفسي وضمان عدالة المساءلة.

(١٠) إعادة النظر في عقوبة الإحالة للاحتياط المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون هيئة الشرطة رقم ٧١/١٠٩ وخاصة فيما يتعلق بالمقابل المادي للضابط خلال هذه الفترة، والنظر نحو كيفية الاستفادة من مجهوده خلال هذه الفترة مع تقصير مدتهـــا.

(١١) السعي جدياً نحو إدراج نص قانوني يحصن رجل الأمن حال أداء عمله بحيث لا يتم تحريك الدعوي الجنائية ضده إلا من خلال قطاع الشئون القانونية وبإذن الوزير بعد تكييف الواقعة المسندة إليه حال أدائه لعمله .

(١٢) تغليظ عقوبة الاعتداء [١] على رجل الأمن أسوة بقانون الأحكام العسكرية وقانون الهيئات القضائية وقوانين بعض الدول العربية السابق الإشارة إليها .

(١٣) تخصيص دوائر بالمحاكم لنظر جرائم التعدي على رجال الأمن؛ لضمان سرعة الفصل في هذه الجرائم مع زيادة عدد هذه الدوائر [٢] .

(١٤) أن من أهم العوامل الكفيلة بتحقيق حماية لرجل الأمن قدرته ونجاحه على استمالة المواطن ليكون في صفوف المدافعين والمنافحين عن جهاز الأمن ، ويتحقق ذلك من وجهة نظري بالاتـــــي :-

- تسهيل الإجراءات في المصالح الخدمية ( قطاع الأحوال المدنية – المـــرور – مصلحة الجوازات– تصاريح العمل ) خاصة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والنساء .
- إعادة تصميم الأقسام والمراكز بحيث تعد لحسن استقبال المواطن الشريف واحترام آدمية المتهم .

وبعد فإن جهاز الأمن مهما أوتي من إمكانات وتوافرت له التجهيزات لن يتمكن من النهوض بمهمته دون شراكة حقيقة وتعاون مثمر مع جموع المواطنين، الأمر الذي يكشف عـــن أهمية إثـــراء وتفعيـــل مـــــا يطلق عليه ( الشرطة المجتمعية ) Community policing.

---

(١) أقر مجلس الوزراء تغليظ العقوبة عن جرائم الإرهاب في ٢٠١٤/٤/٣م عقب تفجيرات جامعة القاهرة .

(٢) المستشار م أحمد الخطيب رئيس بمحكمة استئناف إسكندرية مقال بجريدة الأهرام الرقمي (عقوبة الاعتداء على رجل الشرطة ) ١٢ -٥-٢٠١٣

وعلى جهاز الأمن أن يسعي لتحطيم الحاجز النفسي الذي يحول دون إقدام المواطن على مساعدة رجل الشرطة[١] .

وعلى المواطن بأن يتيقن بأن حصوله على أكبر قدر من الإشباع لحاجته الغريزية في الأمن والاستقرار ورغبته المشروعة في نيل خدمات من جهاز الأمن لن يتأتى مطلقاً إلا من خلال مجتمع آمن، يشارك هو في صنع أدوات أمنه وسبل تحقيق استقراره وتوفير رخائه وازدهاره .

فالأمن أمنية الجميع ومسئولية المجتمع كله، إن تحقق ربح المجتمع كله، وإن اهتز أو انهار أو تصدعت أركانه خسر الجميع دون استثناء .

٨ ـ إنشاء قناة إعلامية لوزارة الداخلية لتكون منبراً لأبناء الجهاز؛ يعبرون من خلالها عن آمالهم وطموحاتهم وشكواهم، ومرآة تظهر تضحيات ومهام رجال الأمن، ووسيلة تواصل مع المواطن بما يحقق معنى الإعلام الأمني[٢] والحماية الوقائية لرجل الأمن

٩ ـ إصدار قرار حاسم بتولي قطاع الشئون القانونية[٣]إقامة الدعاوي قبل من يتعرض بالتجريح لجهاز يحمل على عاتقه أمن مواطن ومستقبل وطن .

أما أبناء هذه الجهاز فإن عزاءهم الوحيد أن ما يقومون به من عمل إذا خلصت فيه النوايا وصدقت التوجهات وتجردت النوازع وأقبلوا على العمل بحسم دون لين ، وقدرة دون تعسف، وحزم دون استفزاز، وإيجابية دون تهور، وفهم دون تعنت فإن أجر

(١) المستشار/ سري صيام ( ضمانات القانون المصري لحماية حقوق المواطن وحقوق رجل الشرطة) ٢٠٠٥ م ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر الكتاب الدوري رقم ٥ /٢٠١٣م الصادر من قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية

(٣) لواء / طارق عطية – مقال بعنوان( الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الإرهاب ) مجلة الأمن العام العدد ٢١٢ السنه ٥٢ / ٢٠١٠م ص ٦٩ .

المجاهد المرابط هو الجزاء المقابل لعملهم مصداقاً لقول المعصوم ﷺ( لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتي يأتي أمر الله وهم كذلك [١] .

١) الحديث عن ثوبان رضي الله عنه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة المجلد الرابع حديث رقم ١٦٦١ ص ٨٥٢ .

## المراجـــــع

**أولاً : المعاجم**

مختا ر الصحاح ( دار القلم ببيروت ) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي .

**ثانياً : القوانين :**

قانون العقوبات ١٩٣٧/٥٨م.

قانون هيئة الشرطة رقم ١٩٧١/١٠٩م .

القرار بقانون ٢٠١٣/١٠٧م بشأن تنظيم الحق في التظاهر السلمي .

قانون المرور رقم ٢٠٠٨/١١١م .

قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤م .

**ثالثاً :- الرسائل**

دكتور /عمر الخطاب شحاتة – المسئولية الجنائية عن جريمة الاحتجاز الغير مشروع ٢٠١٣م .

**رابعاً :- المراجع الشرعية**

١-القرأن الكريم

٢-صحيح مسلم .

٣-رياض الصالحين للإمام النووي .

**خامساً :- الأبحاث :**

د/ عفراء البابطين – الشراكه المجتمعية ودورها في تحقيق الأمن ٢٠٠٩م .

د / محمد سيد أحمد ـــ حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر وفي فرنسا وفي بعض المواثيق الدولية مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٠٧

**سادساً :- المجلات :**

مجلة الأمن العام العدد ٢١٠ السنه ٥٢ /٢٠١٠م .

مجلة الأمن العام العدد ٢١٢ السنه ٥٢ /٢٠١٠م .

مجلة التوحيد العدد ٤٧١ لسنة ٤٠/٢٠١٠م .

**سابعاً :- الكتب**

المحام /رامي الحامد عقوبة مقاومة رجال الأمن في القانون السعودي سنة ٢٠٢٤

مستشار /سري صيام – ضمأنات القانون المصري لحماية حقوق الإنسان وحقوق رجل الشرطة ٢٠٠٥م .

الدكتور / محمد حسين الذهبي ( أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ) ١٩٨٦

**ثامناً :- مراجع متنوعة**

البوابة الالكترونية الرقمية للأهرام.

كتب دورية صادره من قطاع الشئون القانونية بالوزارة .

## الفهـــــرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١٠٧٩ |
| مبحث تمهيدي : ماهية الحماية والعناصر | ١٠٨١ |
| المشكلة للمحددات القانونية لحماية رجل الأمن .... | ١٠٨٣ |
| المبحث الأول: أبعاد ودعائم الحماية الإدارية لرجل الامن بين الواقع والمأمول | ١٠٨٥ |
| المبحث الثاني : أبعاد ودعائم الحماية الجنائية لرجل الامن بين الواقع والمأمول | ١٠٩٥ |
| المبحث الثالث : أوجه التكامل بين الحماية | ١١٠٢ |
| الادارية والحماية الجنائية لرجل الأمن وأثرها في الحد من الظواهر الإجرامية (مقارنة بقوانين بعض الدول العربية ) | ١١٠٢ |
| المبحث الرابع : العلاقة بين توفير الحماية القانونية لرجل الأمن و بين ارتفاع معدل الأداء ومواجهة الظواهر الإجرامية . | ١١٠٨ |
| الخاتمة | ١١١٠ |
| المراجع | ١١١٥ |
| الفهرس . | ١١١٧ |